

اضواء

مشروع تشكيل اقليم البصرة..الاجراءات والنتائج



اشراقانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقليم ذو الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨. على ان يتم تكوين اي اقليم عن طريق الاستفتاء ويقدم الطلب باحدى الطرق الاتية

اولاً: طلب مقدم من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تزوم تكوين الاقليم

ثانياً: طلب مقدم من عشر الناهخين في كل محافظة من المحافظات التي تزوم تكوين الاقليم

كما اشار القانون بمادته الرابعة الى انه اذا كانت احدى الرغبات مقدمة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) يقدم الطلب ابتداءً من ٢٪ من الناهخين الى مكتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المحافظة يتضمن شكل الاقليم المراد تكوينه وعلى المفوضية الاعلان عن ذلك خلال ثلاثة ايام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الاعلام وان تحدد مدة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر بهم شروط الناهخين في ابداء رغبتهم الدائمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من اجل تحقق النصاب المطلوب

قام مكتب المفوضية في البصرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ بتلقي طلب تشكيل اقليم البصرة مصحوباً بمجموعة من استمارات التوقييع بلغت (٣٢٦٣٥ توقيعاً) لتنظيم استفتاء من اجل تشكيل اقليم البصرة (يضم محافظة البصرة فقط). وتم تحويل الطلب مع كافة الاوليات الى المكتب الوطني للمفوضية العليا في بغداد. لاجراء عمليات التدقيق الخاصة باهلية مقدمي طلب تشكيل الاقليم في سجل الناهخين لمحافظة البصرة. والتأكد كون العدد الكلي للمقدمين يبلغ ٢٪ من مجمل ناخبي البصرة المسجلين. وبعد اجراء عملية التدقيق تبين ان (٢٨٠٧٧) من مقدمي الطلب هم ناخبون مؤهلون ومسجلون ضمن السجل الانتخابي لمحافظة البصرة وبما ان العدد الكلي للناخبين المسجلين في محافظة البصرة هو (١٣٥٧٠٥٠) فان عدد المقدمين قد حقق الحد القانوني المخصص عليه في الفقرة ١٥ من المادة (٤) من قانون الاجراءات التنفيذية لتشكيل الاقليم والبالغ ٢٪.

لذا قرر مجلس المفوضين في جلسته الاستثنائية رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ ان المصادقة على الطلب

المقدم لتكوين اقليم البصرة استناداً الى الفقرة (٢) من القسم الرابع من نظام تكوين الاقليم رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ لاستيفائه الشروط القانونية.

٢. تكليف الادارة الانتخابية بالاعلان خلال ثلاثة ايام عن تحديد مكان وزمان تلقي طلبات المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناهخين في ابداء رغبتهم الدائمة لطلب الاستفتاء على تشكيل اقليم البصرة وفقاً لقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨.

ونمضت المفوضية بهماهم لغرض:

١. اعداد الاجراءات الخاصة بتلقي طلبات دعم الاقليم
٢. تدريب الموظفين على كيفية تنفيذ هذه الاجراءات
٣. تهيئة مراكز التسجيل والمواد اللازمة لها
٤. طباعة كافة المواد المتعلقة بفتح الباب امام تلقي الطلبات الدائمة. ومنها سجل الناهخين المؤهّلين.
٥. القيام بحملة اعلامية لتغطية هذا الحدث ونجحت المفوضية في تذليل العقبات وتجاوز المعوقات و منها:

١. عدم وجود ميزانية خاصة لمشروع تشكيل الاقليم
٢. تزامن تقديم الطلب مع الاستعدادات الجارية لانجاح عملية انتخابات مجالس المحافظات
٣. مواجهة العديد من المشاكل المالية و الفنية والاعلامية المضادة
٤. قتم اعداد الاجراءات وتدريب ما يقارب ٥٠٠ من موظفي المفوضية عليها وتأمين ما امكن من مستلزمات افتتاح مراكز تلقي طلبات داعمي الاقليم وبالفعل فقد تم افتتاح ٣٤ مركزاً في محافظة البصرة. وهي ذاتها عدد مراكز التسجيل التي كانت مفتوحة في الاحداث الانتخابية لعام ٢٠٠٥ و مرحلة تحدثت سجل الناهخين من ٢٠٠٨/٧/١٥ لغاية ٢٠٠٨/٨/٢ (وهي نفس عدد مراكز التموين في المحافظة والذي اشئى وبلغ سجل الناهخين في العراق على اساسها). عمل فيها ما يقارب ٥٠٠ موظف لمدة شهر من تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ لغاية ٢٠٠٩/١/١٩ وسعى مجلس المفوضين لتبسيط الاجراءات (اذ اعتمد على سبيل

قواعد السلوك الانتخابية

يمكن أن تعرّف قواعد السلوك لمجموعة أو منظمة ما بأنها اتفاقية قواعد التصرف لـأعضاء تلك المجموعة أو المنظمة وتساهم قواعد السلوك في الانتخابات في تحقيق العدالة في إدارة الانتخابات وتعرف هذه القواعد مجموعة من المبادئ المدة لغرض إرشاد سلوك المشاركين في الانتخابات.

وتعتبر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأن الصدق والأخلاق وقواعد السلوك والتصرف هي من أهم الضروريات لجميع المشاركين في العملية الانتخابية. ابتداءً من مجلس المفوضين الى جميع الموظفين العاملين في المفوضية. وفقاً للسلطة الممنوحة في قانون المفوضية رقم ١١ لعام ٢٠٠٧. المادة ٦. الفقرة ٤. تم وضع قواعد سلوك لأعضاء مجلس المفوضين. كما طلب من جميع موظفي المفوضية بما فيهم موظفي الاقتراع التوقيع على قواعد السلوك قبل البدء بالعمل.

بالإضافة إلى الالتزام بقواعد السلوك الداخلية لدى المفوضية هناك معايير دولية مفصلة للذين يتعاملون مع المفوضية ويشاركون في العملية الانتخابية. وعلى المنظمات والمجموعات الآتية الالتزام بقواعد السلوك الصادرة من المفوضية وهي:

١. وكلاء الكيانات السياسية — قواعد السلوك الخاصة بوكلاء الكيانات السياسية مُلزَمة لاتعمال الكيانات السياسية وقادتها ومرشحيها وأعضائها ومؤيديها وعلى كل كيان سياسي بذل أقصى الجهود للتأكد من أن قاداته ومرشحيه وأعضائه ومؤيديه قد فهموا قواعد السلوك والتزموا بها.

٢. المراقبون للحليين — بالإضافة إلى المراقبة، يقوم المراقبون للحليين بتسجيل الوقائع والانطباعات والتقارير وضعت قواعد السلوك لكي يقوم المراقبون بتعزيز النزاهة في النظام الانتخابي إجمالاً ولهم الحق بمراقبة كل جوانب الانتخابات الوطنية.

٣. المراقبون الدوليين — أعدت قواعد السلوك لمراقبين الانتخابات الدوليين من قبل الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥. يمكن إيجادها بالكامل على الموقع الإلكتروني: <http://www.uniraq.org/electoral/IraqElections.asp>. تعتبر هذه الوثيقة معياراً دولياً تتوقع المفوضية من جميع مجموعات المراقبة الدولية الالتزام به.

إذا قامت أي من المجموعات اعلاه بمخالفة قواعد السلوك ستتخذ الإجراءات التي تساعد على تطبيق الانظمة والتعليمات التي تحدد قواعد السلوك بما في ذلك حرمان المراقبين أو وكلاء الكيانات السياسية من مزايا الاعتماد لتلك المنظمة أو الكيان ومحاكمتهم إذا وجد خرق لقانون الانتخابات

الرجاء توجيه اي استفسارات أخرى بخصوص قواعد سلوك المفوضية لعنوان البريد الإلكتروني التالي: observers@ihc-iraq.com



مراحل عملية عدّ وفرز اوراق الاقتراع في انتخابات مجالس المحافظات

لية عدّ وفرز اوراق الاقتراع ستمر بعدة اهل وهي:

فتح صندوق الاقتراع يقص الاقفال خراج اوراق الاقتراع امام مرأى المراقبين لوكلاء ووضعهما على مضدة العد وفتح به الاوراق ووجهما مقلوب إلى المضدة جب التأكد من أن ارقام الاقفال هي سما المسجلة في استمارة التسوية لمطابقة رقم (١٤١) التي تم تسجيلها قبل ء عملية الاقتراع صباحا وفي حالة وجود تخلاف في ارقام الاقفال على مدير المحطة دّع مسبق المركز وتسجيل الحادثة في جل مدير المحطة وكذلك في استمارة رقم ١ في الحقل المخصص لارقام الاقفال

يتم عد اوراق الاقتراع على شكل ماميج تتكون كل مجموعة من ٢٥ ورقة وضع مجموعة على الأخرى بشكل كسي (X).

م نقل اوراق الاقتراع الى موظف اخر من ظفي الاقتراع لأعادة عد اوراق الاقتراع ن السهل ان يتم اعادة العد من خلال كد من احتواء كل مجموعة على (٢٥) قة اقتراع. وإذا اختلف العددي في كلا المراتين م تمرير اوراق الاقتراع الى عضو اخر من ظفي المحطة لتدقيق العد(يتم استخدام ه الطريقة في عد اوراق الاقتراع بعد فرزها ى اساس الجاميع وكذلك بعد فرز الاوراق سحيحة على اساس الكيانات والمرشحين تدوين العدد في الحقل رقم (١٠) تمار التسوية والمطابقة رقم (١٤١). احتساب العدد الاجمالي لاوراق الاقتراع خل الصندوق المدون في الحقل رقم (١٠) + د. الاوراق المستبعدة المدون في الحقل رقم (- عد التوقييع في سجل الناهخين المدون

في الحقل رقم (٥) من استمارة التسوية والمطابقة رقم (١٤١).

• تدوين الاختلاف بين الحقلين (٥) و١٠+ (٨) في الحقل رقم (١١) من لاستمارة ١٤١ و إذا كان الرقم غير مطابق يجب إعادة احتساب التوقييع في سجل الناهخين ثم اعادة احتساب اوراق الاقتراع المستخرجة من الصندوق بشكل دقيق وفي حالة وجود اختلاف كبير يتم تسجيل الاختلاف في سجل مدير المحطة مع ذكر السبب وبعد ذلك الاستمرار في عملية التسوية (التسوية الأولى).

عملية التسوية والمطابقة لاستمارة رقم (١٤١)

بعد الانتهاء من عد اوراق الاقتراع داخل الصندوق يجب اكمال عملية التسوية وملء الجزء الخاص بذلك في استمارة التسوية

والمطابقة رقم ١٤١

- ١- يتم تدوين العدد الاجمالي لاوراق الاقتراع خارج الصندوق في الحقل رقم (١٢) كما مدون في الحقل رقم (٩).
- ٢- يتم تدوين العدد الاجمالي لاوراق الاقتراع داخل الصندوق في الحقل رقم (١٣) كما مدون في الحقل رقم (١٠).
- ٣- تدوين مجموع الحقول (١٣+١٢) في الحقل رقم (١٤). الذي يبين مجموع اوراق الاقتراع داخل وخارج الصندوق
- ٤- تدوين العدد الاجمالي ذوراق الاقتراع المستممة في بداية يوم الاقتراع في الحقل(١٥) كما مدون في الحقل رقم (٢)
- ٥- تدوين عدد اوراق الاقتراع داخل وخارج الصندوق في الحقل رقم (١٦) كما مدون في

الحقل رقم (١٤)

٦- تدوين الاختلاف بين الحقلين (١٥) و١٦).

الحقل رقم (١٧). وفي حالة عدم وجود اختلاف يكتب صفر كما يجب ان يكون الناتج صفراً. وإذا لم يكن الناتج صفراً يجب إعادة احتساب اوراق داخل وخارج الصندوق ثم تدقيق عدد اوراق الاقتراع المستلمة صباحا بشكل دقيق (التسوية الثانية) وإذا كان الاختلاف اقل من الحد المعين الذي ستحدده المفوضية لاحقاً يتم تسجيل الاختلاف في سجل مدير المحطة مع ذكر السبب وكذلك في استمارة (١٤١) في الجزء الخاص بملاحظات التسوية في الجانب اليسر من الاستمارة

عند فرز اوراق الاقتراع ستكون هناك خمس ماميج من الاوراق وكما ياتي:

١. مجموعة الاوراق غير المحتومة عند فحص ظهر الزرقة ستظهر اوراق لا تحمل الختم الرسمي ولن يتم احتساب الاصوات المؤثرة فيها وبعد الانتهاء من فرز الاوراق غير المحتومة عن الأخرى يتم قلب اوراق الاقتراع على الوجه بحيث تكون اشارة الورقة مرئية
٢. مجموعة الاوراق الخالية. تضم اوراق الاقتراع التي لا تحمل اشارة
٣. مجموعة الاوراق الباطلة. تضم اوراق الاقتراع التي تحمل اشارة خاطئة (ملاحظة الملحق الخاص باوراق الاقتراع الباطلة)
٤. مجموعة الاوراق الصحيحة. وهي الاوراق التي تحمل اشارة صحيحة اما كيان واحد او كيان واحد ومرشح واحد من ضمن الكيان
٥. مجموعة الاوراق التي تحتاج الى قرار وذلك لعدم وضوح الاشارة في الورقة وعدم تحديدها وبعد ان يتم تحديد الاشارة تكون اما

باطلة او صحيحة ويتم وضعها في المجموعة التي تم تحديدها ملاحظة: إذا كانت هناك اوراق تتطلب قراراً ينبغي تحديد الاشارة فيها باتباع الاتي:

مراجعة شاملة للمقاعد والمثمنة الخاصة باوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة السماح لموظفي الاقتراع وكلاء الكيانات والمراقبين برؤية ورقة الاقتراع

يعطى مدير المحطة قراره بشأن صحة او عدم صحة ورقة الاقتراع

في حال اعترض اي من اعضاء فريق المحطة على قرار المدير يتم اجراء تصويت بين اعضاء الفريق وفي حالة تعادل عدد الاصوات يسرى قرار المجموعة المؤيدة لقرار مدير المحطة

إذا ما تقرر ان ورقة الاقتراع تحمل علامة صحيحة ينبغي وضعها مع مجموعة اوراق الاقتراع الصحيحة.

إذا ما تقرر ان ورقة الاقتراع لا تحمل علامة صحيحة ينبغي وضعها مع مجموعة اوراق الباطلة

تستمر عملية التقسيم لجميع اوراق الاقتراع وفصلها الى الجاميع الاتية:

- غير المحتومة: يتم عدّها وتدوين العدد في الحقل رقم (١٢) في استمارة التسوية والمطابقة رقم ١٤١ ووضعهما في المظروف مع اوراق الاقتراع الباطلة
- الخالية: يتم عدّها وتدوين العدد في الحقل رقم (١٣) في استمارة التسوية والمطابقة رقم ١٤١. ووضعهما في المظروف المخصص لذلك
- الباطلة: يتم عدّها وتدوين العدد في الحقل رقم (١٤) في استمارة التسوية والمطابقة رقم ١٤١. ووضعهما في المظروف

المخصص لذلك مع الاوراق غير المحتومة

- الصحيحة: يتم عدّها وتدوين العدد في الحقل رقم (١٥) في استمارة التسوية والمطابقة رقم ١٤١

- يتم جمع اعداد الاوراق اعلاه (غير المحتومة الخالية الباطلة. الصحيحة) وتدوين المجموع في الحقل رقم (١٦) (في استمارة التسوية والمطابقة رقم ١٤١
- تتم مطابقة مجموع الاوراق المدون في الحقل رقم (١٦) مع العدد الاجمالي لاوراق الاقتراع داخل الصندوق المدون في الحقل رقم (١٠) و يتم تدوين الاختلاف في العدد في الحقل رقم (١٧) في الاستمارة رقم ١٤١
- في حالة وجود اختلاف يجب اعادة عد الاوراق في كل مجموعة (غير المحتومة. الخالية. الباطلة. الصحيحة)

فرز وعد اوراق الاقتراع الصحيحة:

١. فرز وعد اوراق الاقتراع على اساس الكيانات وملء استمارة تدوين نتائج اصوات الكيانات (الكيانات المرشحين) رقم ١٤٢.

• يتم فرز اوراق الاقتراع الصحيحة على اساس الكيانات. بغض النظر عن اشارة المرشح

• يتم وضع الاوراق التي تخص كل كيان على حدة. ويتم وضع ملصق خاص على الاوراق التي تخص كياناً معيناً يكتب عليه اسم ورقم الكيان

• احتساب عدد الاوراق لكل كيان وبشكل متسلسل وفقاً لتسلسل الكيانات في الاستمارة ١٤٢. وتدوين العدد في استمارة تدوين نتائج اصوات الكيانات (الكيانات المرشحين) رقم ١٤٢ في الحقل المخصص لذلك الكيان

- بعد الانتهاء من احتساب الاوراق الخاصة بكل الكيانات. يتم تدوين العدد الاجمالي لكل الاصوات التي حصلت عليها جميع الكيانات في الحقل المخصص لذلك في الاستمارة رقم ١٤٢.
- يجب مطابقة العدد الاجمالي للاصوات التي حصلت عليها جميع الكيانات مع الحقل رقم (١٥) في استمارة التسوية والمطابقة رقم ١٤١. وفي حالة وجود اختلاف بين الاثنين فإن الخطأ قد يكون في عد الاوراق او في احتساب اصوات الكيانات وينبغي اعادة العد لاوراق الكيانات

ب. فرز وعد اوراق الاقتراع الخاصة بالكيان الواحد على اساس المرشحين والكيان وملء استمارة العد رقم ١٤٣ ملاحظة: ستكون هناك جاميع من اوراق الاقتراع مخصصة لكل مرشح ومجموعة أخرى خاصة للكيان

ت. تحمل اشارة للكيان فقط او تحمل اشارة الكيان ولكن اشارة المرشح غير صحيحة فتحتسب للكيان.

- يكتب رقم واسم الكيان والاصوات التي حصل عليها في استمارة العد ١٤٣. كما هو مدون في الاستمارة رقم ١٤٢.

ملاحظة: يتم تسجيل الكيانات فقط التي حصلت على اصوات في استمارة العد رقم ١٤٣

- يتم فرز اوراق الاقتراع التي تخص كيان سياسي واحد الى جاميع على اساس المرشحين
- يتم وضع الاوراق التي تخص كل مرشح على حدة. ويتم وضع ملصق خاص على الاوراق التي تخص مرشحاً معيناً يكتب عليه اسم ورقم المرشح
- وكذلك يتم وضع الاوراق التي تحمل

